



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٥

بناءً على المراجعة الدورية للقائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين وفقاً لأحكام المادة (١١ / ثانياً د) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) ، وما جاء في قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٤٨ لسنة ٢٠١٩) .

اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية ، ودرست الأسباب المتعلقة بقرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين المذكور آنفاً .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الرابعة المنعقدة في ٢٠٢٥/٦/٣٠ ، ما يأتي :
أولاً : استمرار تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للأشخاص جميعهم المبينة أسماؤهم في قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٤٨ لسنة ٢٠١٩) .

للمررات المبينة في كتابي مجلس القضاء الأعلى / رئاسة محكمة استئناف نينوى / مكتب رئيس الاستئناف المرقمين بالعدد (٦٦١ / مكتب / ٢٠٢٥) ، و (٨٦٠ / مكتب / ٢٠٢٥) المؤرخين في ٤/١٦ و ٢٠٢٥/٥/١٢ .

ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٣٠ .

ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره ، وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٥/٧/١٥